

الإقناع

باب الأذان والإقامة .

وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربها لفجر .

وهي الإعلام بالقيام إليها بذكر مخصوص فيها وهو أفضل من الإقامة ومن الإمامة وله الجمع

بينه وبين الإمامة وهو والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس المؤداة والجمعة دون غيرها للرجال جماعة في الأمصار والقرى وغيرهما حضرا ويكرهان للنساء والخناثى ولو بلا رفع صوت ومسنونان لقضاء ومصل وحده ومسافر وراعى ونحوه ألا أنه لا يرفع صوته به في القضاء إن خاف تلبسا وكذا في غير وقت الأذان وكذا في بيته البعيد عن المسجد بل يكره لئلا يضيع من يقصد

المسجد وليس بشروط للصلاة فتصح بدونهما مع الكراهة ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوامع الكبار - قاله أبو المعالى - وإن كان في بادية رفع صوته ولا يشرعان لكل واحد ممن في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم ولأنه قام بهما من يكفى فسقط عن الباقيين وتكفيهم متابعة المؤذن فإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة أو صلى

بدونها في مسجد صلى فيه لم يكره وينادى لعيد وكسوف واستسقاء (الصلاة جامعة - أو الصلاة ويأتى بعضه) ولا ينادى على الجنازة والتراويح فإن تركهما أهل بلد قوتلوا ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما ويجوز أخذ الجعالة ويأتى في الإجارة فإن لم يوجد مقطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع ويسن أذان في أذن مولود

اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى ويسن كون المؤذن صينا أمينا بصيرا عالما بالأوقات ولو عبدا ويستأذن سيده ويستحب أن يكون حسن الصوت وأن يكون بالغا وإن كان أعمى وله من يعلمه بالوقت لم يكره نصا فإن تشاح فيه اثنان فأكثر قدم أفضلها في ذلك ثم أفضلها في دينه وعقله ثم من يختاره الجيران المصلون أو أكثرهم فإن استووا أقرع بينهم وإن قدن أحدهم

بعد الإستواء لكونه عمر للمسجد وأتم مراعاة له أو لكونه أقدم تأذينا أو أبوه أو لكونه من أولاد من جعل رسول الله ﷺ الأذان فيه فلا بأس وبصير وحر وبالغ أولى من ضدهم وتشتط

ذكوريته وعقله وإسلامه وتمييزه وعدالته ولو مستورا ولا يشترط علمه بالوقت والمختار أذان بلال خمس عشرة كلمة أي خمس عشرة جملة لا ترجيع فيه والإقامة إحدى عشرة فإن رجع في الأذان بأن يقول الشهادتين سرا بعد التكبير ثم يجهر بهما أو ثنى الإقامة لم يكره ولا يشرع بغير العربية ويسن أن يقول في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيلة) سواء

أذن مغلسا أو مسفرا (وهو التثويب) ويكره في غيرها وبين الأذان والإقامة وكذا النداء بالصلاة بعد الأذان في الأسواق وغيرها مثل أن يقول الصلاة أو الإقامة أو الصلاة رحمكم الله)

قال الشيخ العمدة : - هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول فإن لم يكن الإمام أو البعيد من الجيران قد سمع النداء الأول فلا ينبغي أن يكره تنبيهه - وقال ابن عقيل - فإن تأخر الإمام الأعظم أو إمام الحي أو أمثال الجيران فلا بأس أن يمضى إليه منه يقول له قد حضرت الصلاة انتهى) - ويكره قوله قبل الأذان وقل الحمد □ الذي لم يتخذ ولدا : الآية وكذلك إن وصله بعده بذكر (قاله في شرح العمدة) وقوله قبل الإقامة اللهم صلى على محمد ونحو ذلك ولا بأس بالحنحة قبلهما وأذان واحد بمسجدين لجماعتين ويستحب أن يؤذن أول الوقت وأن يترسل في أذان ويحدر في الإقامة ولا يعربهما بل يقف على كل جملة ويؤذن ويقيم قائما ويكرهان من قاعد وراكب وماش بغير عذر لا لمسافر راكبا وماشيا ويستحب أن يكون متطهرا من الحدثين فإن أذن محدثا لم يكره وتكره إقامة محدث وأذان جنب ويسن على موضع عال مستقبل القبلة فإذا بلغ الحيلة التفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح في الأذان دون الإقامة ويقيم في موضع أذانه إلى أن يشق بحيث يؤذن في المنارة أو في مكان بعيد من المسجد يقيم في غير موضعه ولا يزيل قدميه (قال القاضي) والمجد وجمع إلا في منارة ونحوها) ويجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ويتولاهما معا فلا يستحب أن يقيم غير من أذن ولا يصح إلا مرتبا متواليا عرفا منويا من واحد فلو أتى ببعضه وكمله آخر لم يعتد به ولو لعذر وإن نكسه أو فرق بينه بسكوت طويل ولو بنوم أو إغماء أو جنون أو كلام كثير أو محرم كسب وقذف ونحوهما أو ارتد في أثناءه لم يعتد به ويكره فيه سكوت يسير (وكلام بلا حاجة كإقامة ولو لحاجة وله رد سلام فيهما ويكفى مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم وتكفى بقيتهم الإقامة فإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب أو دفعة واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم ورفع الصوت به ركن بقدر طاقته ليحصى السماع وتكره الزيادة فوق طاقته وإن أذن لنفسه أو لحاضر خير ورفع الصوت أفضل وإن خافت ببعضه وجهه ببعضه فلا بأس ووقت الإقامة إلى الإمام فلا يقيم إلا بإذنه وأذان إلى المؤذن ويحرم أن يؤذن غير الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف فوت التأذين ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد ولا يصح قبل دخول الوقت كالإقامة إلا الفجر فيباح بعد نصف الليل والليل هنا ينبغي أن يكون أوله غروب الشمس وآخره طلوعها كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها (قاله الشيخ) ولا يستحب تقدمه قبل الوقت كثيرا ويستحب لم أذن قبل الفجر أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها (وأن يكون معه من يؤذن في الوقت وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس) ويكره في رمضان قبل فجر ثان مقتصرا عليه أما إذا كان معه من يؤذن يؤذن أول الوقت فلا وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد ورفع الصوت بالدعاء ونحو ذلك في الأذان فليس بمسنون وما أحد من العلماء قال أنه يستحب بل هو من جملة البدع المكروهة فليس لأحد أن يأمر به ولا ينكر على من تركه ولا يعلق استحقاق

الرزق به ولا يلزم فعله ولو شرطه واقف (وقال ابن الجوزي في كتاب تلبيس إبليس : قد رأيت من يقوم بالليل كثيرا على المنارة فيعظ ويذكر ويقرأ سورة من القرآن بصوت مرتفع فيمنع الناس من نومهم ويخلط على المتهجدين قراءتهم وكل ذلك من المنكرات) ويسن أن يؤخر الإقامة بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين وليفرغ الآكل من أكله ونحوه وفي المغرب يجلس قبلها جلسة خفيفة بقدر ركعتين وكذا كل صلاة يسن تعجيلها ثم يقيم ولا يحرم إمام وهو في الإقامة ويستحب عقب فراغه منها وتباح ركعتان قبل المغرب وفيها ثواب ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع إلا أن يكون قد صلى (قال الشيخ إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج نصا) ويستحب ألا يقوم إذا أخذ المؤذن في الأذان بل يصبر قليلا لأن في التحرك عند سماع النداء تشبهاً بالشيطان ومن جمع بين صلاتين أو قضى فوائت أذن للأولى فقط ثم أقام لكل صلاة ويجزئ أذان مميز لبالغين وملحن وملحون إن لم يحل المعنى مع الكراهة فيهما فإن أخل المعنى كقوله ا [وأكبر لم يعتد به ولا يجزئ أذان فاسق وخنثى وامرأة ويسن لمن سمع المؤذن : ولو ثانيا وثالثا حيث يسن حتى نفسه نصا أو المقيم : أن يقول متابعة قوله سرا كما يقول ولو في طواف أو امرأة أو تاليا ونحوه فيقطع القراءة ويجب لا مصليا ومتخليا ويقضيانه فإن أجابه المصلي بطلت بالحيلة فقط إلا في الحيلة فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله وعند التثويب صدقت وبررت وفي الإقامة عند لفظها أقامها ا [وأدامها ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا يغيرها بل يجب حتى يفرغ ولعل المراد غير أذان الخطبة لأن سماعها أهم ثم يصلى على النبي A بعد فراغه ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يسأل ا [تعالى العافية في الدنيا والآخرة ويدعو هنا وعند الإقامة ويقول عند أذان المغرب : اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي